

السنة التاسعة عشرة  
العدد ٣ مكرر ٢٠  
الخميس ١٨  
يناير ١٩٧٦



## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥  
بنظام هيئة قناة السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يختلف من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس العبارات الآتية : « وتنتمد الموازنة  
والحساب الختامي بقرار من رئيس الجمهورية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشر القانون  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٩٦ (١٢ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢  
بنفسه بحسب ما يقره في إصدار قرارات  
لما فوجئ بالقانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بنفسه رئيس  
الجمهورية في إصدار قرارات لما فوجئ بالقانون إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٦  
وحتى إزالة آثار المدعون إليها أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٧٦

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٩٦ (١٢ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات